المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 2022/95 بتاريخ فاتح نونبر 2022
بشأن الطعن في قرار إقصاء عرض شركة من المنافسة بسبب حجية وثيقة إدارية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 13 يونيو 2022؛

وعلى رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية الموجهة إلى المدير العام ..... «.....» المؤرخة في 30 يونيو 2022 تحت عدد 231.22؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... عدد D/4961 المتوصل بها في 14 يوليو 2022 وما أرفق بها من وثائق ولاسيما النظام الخاص بالصفقات العمومية ..... المؤرخ في 3 أبريل 2015 ومحاضر لجنة الصفقات بهذه الوكالة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ فاتح نونبر 2022.

أولا : المعطيات

بموجب رسالتها المشار إليها أعلاه، تقدمت شركة « ..... » الى اللجنة الوطنية بشكاية تنازع من خلالها في أسباب إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 22/1205 المعلن عنه من طرف الوكالة .....

إثر ذلك، راسلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية السيد المدير العام للوكالة بواسطة الرسالة المذكورة أعلاه، مطالبة إياه موافاتها بموقف مؤسسته من مضمون الشكاية.

وفي معرض جوابه المومأ إليه أعلاه، أوضح السيد المدير العام للوكالة أن قرار الإقصاء سليم ومشروع لأن لجنة طلب العروض اتخذته بناء على إدلاء المشتكية بوثيقة مخالفة لما هو منصوص عليه قانونا، إذ أدلت **"بطلب شهادة الوضعية الجبائية القانونية"** والتي ينبغي إعادته إلى القابض خلال 48 ساعة بدل الوثيقة المطلوبة المتمثلة في **"شهادة تثبت الوضعية الجبائية القانونية مسلمة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة مسلمة في أقل من سنة"** التي تنقضي حجيتها بانصرام سنة من تاريخ الحصول عليها.

وقد أضاف أن "طلب الوضعية الجبائية القانونية" صدر في 16 نونبر 2021 وأن الشركة المشتكية كان أمامها الوقت الكافي لإتمام إجراءات الحصول على "شهادة مسلمة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة" قبل إيداع وثائق ملفها الإداري بتاريخ 4 ماي 2022.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن لجنة فتح الأظرفة قد أرجعت سبب إقصاء عرض المشتكية شركة «.....» إلى عدم إدلائها بالوثيقة المطلوبة **"شهادة الوضعية الجبائية القانونية المسلمة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة"**، وإنما اقتصرت على الإدلاء **"بطلب شهادة الوضعية الجبائية القانونية"**؛

وحيث إن طلب شهادة الوضعية الجبائية القانونية يعد وثيقة تحضيرية وليس وثيقة نهائية؛

وحيث إن الشركة المعنية أدلت ضمن الوثائق المرفقة بشكايتها بالطلب المذكور، ما يعد إقرارا منها بصحة جواب الإدارة؛

وحيث إن الشركة المعنية أقرت في شكايتها بأن المطلوب هو الشهادة الجبائية المسلمة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة؛

وحيث يتبين أن الشركة وهي تقر بذلك من خلال ما جاء في شكايتها وما أدلت به من وثائق، إنما التبس عليها الأمر ولم تتبين الفرق بين الوثيقتين "طلب شهادة الوضعية الجبائية القانونية" و"الشهادة المسلمة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة"؛

وحيث إن نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض المعني نص في البند (ب) من المادة 14 منه على " الإدلاء بشهادة أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة في أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة بمحل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الإدلاء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 من نظام الصفقات العمومية ..... "«.....»؛

وحيث يتبين من وثائق الملف سيما محاضر لجنة فتح الأظرفة أن قرار الإقصاء تم اتخاذه وفق مرتكز قانوني سليم، مما تكون معه الشكاية غير مرتكزة على أساس.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا على ما تقدم بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار إقصاء عرض المشتكية سليم وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.